كان من جنسهما ام لا وان كان مطبوخا بنا قل جري فيه الخلاف
بينه وبينهما هل يصير بهما جنسا واحدا او يبقى كل على ما كان
عليه ص والمرق والعظم والجلد كلحم ش يعني ان المرق اذا بيع
بمثله او بلحم او مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء انفقت المرقة او
اختلفت وتعتبر المماثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم
المختلط باللحم ولو غير ماكول كالاكارع اذا بيع بمثله او بلحم بعد
العظم كاللحم وهذا اذا لم ينفصل واما ان انفصل عنه اللحم فان
كان ماكولا فله حكم اللحم وان كان غير ماكول فيباع باللحم متفاضلا
كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم
فتباع شاة مدبوحة باجزي ولا يستثنى الجلد لانه لحم خلاف الصوف
فلا بد من استثنايه لانه عرض مع طعام ص ويستثنى قشر بيض النعام
ش المازري انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحري المساواة واتحاد
قدره وان اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين بن يونس
يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا بعد ان يستثنى صاحب بيض
النعام قشره لان له قدرا من الثمن فيصير البيض بالبيض وبينهما
وفضل فقوله ويستثنى قشر بيض النعام اي اذا بيع ببيض غيره او
ببيض نعام ليلا يلزم حيث لم يستثنه بيع عرض وطعام بطعام
او عرض وطعام ص وذي زيت كنجل ش يعني ان ماله زيت كبزر
النجل والسلجم والجلجلان والترطم والزيتون ربوي ولكنه اصناف
كما يستفاد من قوله والزيوت اصناف لانه اذا كانت زيوتها
اجناسا كانت اصولها اجناسا بالاولى فان قلت ومن اين يستفاد
ان الزيتون ربوية قلت من حكمه عليها بانها اصناف اي اجناس
اذ لا فايدة لذلك حيث لم تكن ربوية وايضا الحكم عليها بالربوية
يقتضي

يقتضي ذلك لا يقال يرد النشا لانه فرع القمح وليس بربوي لانا
نقول الكلام فرع قريب من اصله والنشا بعيد منه تامل وقوله
وذي بالجر وهو معطوف على حب وفي بعض النسخ وذو زيت بالرفع
وهو مبتدا خبره اصناف والزيوت معطوف عليه ولا يلزم الاخبار
بالجمع عن المفرد لان ذو زيت اصناف لان ذا شامل لمتعدد لكن
نسخة الجر اولى لانها تفيد فايدتين احداهما ان اصول الزيوت
طعام ربوي والاخرى انها اصناف لا يقال انه لم يذكر انها اصنا
لانا نقول يلزم من كون زيوتها اصنافا ان تكون كذلك ونسخة
الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا وانما يستفاد منها ان ذا الزيوت
اصناف وكونه ربويا ام لا مسكوت عنه ويفيد قوله وذو زيت
انما هو كل زيت غالبا لا على وجه التداوي فلا يرد اكل بعض الاقطار
كالصعيد لزيت بزر الكتان لان هذا من غير الغالب ولا ما يؤكل
على وجه التداوي كدهن اللوز وقوله كنجل اي الاحمر واما جب
النجل الابيض فليس بطعام كما في المدونة لانه لا زيت له ص كالفسول
ش تشبيه في كونها اصنافا واما كونها ربوية فسيذكره بقوله
وعسل وقد يقال ان جعلها اصنافا فسيذكر كونها ربوية وتقدم
ما يفيد ذلك اي ان الفسول المختلفة الاصول من نخل وقصب
ورطب وعنب يجوز التفاضل بينها ص لا الحلول والانبذة ش يعني
ان الحلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها الا ان المبتغى
من الحلول الحمص ومن الانبذة الشراب فقوله لا الحلول وما
بعده معطوف على مدخول الكاف اعني قوله الفسول فهو
محرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لكنه اخرجه بلا فهو مخالف
لحكم ما عطف عليه فحكم المعطوف عليه انه اصناف وحكم المعطوف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)